المعاهدة

اللبنانية الفرنسية



ملحق البشير

بيروت ١٩ ت٢ سنة ١٩٣٦ ، العدد ٥١٠٢

نص المعاهدة

اللبنانية الفرنسية

المطبعة الكاثوليكية
بيروت
١٩٣٦



١ً معاهدة صداقة وتحالف

بين فرنسة ولبنان

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح الحكومة الفرنسية امام عصبة الامم بقصدها عقد معاهدة مع الحكومة اللبنانية معتبرة ما تمّ من التطور في لبنان

ونظرًا للتقدم الذي تحقق في سبيل تثبيت لبنان امة مستقلة

وبناء على اتفاق الحكومتَين على تهيئة جميع الشروط لقبول الدولة اللبنانية في عصبة الامم في مهلة ثلاث سنوات ابتداء من مراسيم ابرام المعاهدة ، متبعتَين في ذلك منهاجاً تامّ الصراحة

قد اتفقتا لهذه الغاية على عقد معاهدة صداقة وتحالف ، لتحديد العلاقات ، التي تظلّ قائمةً بين الدولتَين بعد زوال الانتداب على اسس الحرية التامة والسيادة والاستقلال ، وعلى تعيين تطبيق شروط المعاهدة واساليبه في الاتفاقات والبروتوكولات والمراسلات الملحقة بالمعاهدة والمعتبرة جزءًا غير منفصل عنها

ولهذا الغرض قد اتفق صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية على ما يلي :

المادة الاولى — يسود بين فرنسة ولبنان سلم وصداقة دائمان

يقوم تحالف بين الدولتَين المستقلتَين والمتمتعتَين بالسيادة ، توثيقاً لصداقتهما وللصلات التي تجمع بينهما ، للدفاع عن السلم والمحافظة على مصالحهما المشتركة

المادة الثانية — اتفقت الحكومتان على ان تتشاورا بصورة تامة وبدون تحفظ في كل امر يتعلق بالسياسة الخارجية من شأنه ان يمسّ مصالحها المشتركة

ويتعهّد كل من الطرفَين الساميَين المتعاقدَين بان لا يقف ازاء الدول الاخرى موقفاً لا يتفق والتحالف ، وبان يمتنع عن عقد ايّ اتفاق لا يتلاءم مع هذه المعاهدة

وتقيم كل منهما لدى الاخرى ممثلًا سياسياً

المادة الثالثة — يتخذ الطرفان الساميان المتعاقدان جميع التدابير النافعة لتُنقل يوم زوال الانتداب الى الحكومة اللبنانية وحدها الحقوق والواجبات الناجمة عن جميع المعاهدات والاتفاقات وسائر العقود الدُولية التي عقدتها الحكومة الفرنسية في ما يخص لبنان او باسمه

المادة الرابعة — اذا ادى خلاف بين لبنان ودولة اخرى الى حالة من شأنها احداث خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة ، تتداول عندئذٍ الحكومتان لتسوية الخلاف بالطرق السليمة ، وفقاً لاحكام ميثاق عصبة الامم او لايّ اتفاق دُولي آخر ينطبق على مثل تلك الحال

واذا وجد احد الطرفين الساميين المتعاقدَين نفسه ، رغم التدابير المنصوص عنها في الفقرة السابقة ، مشتبكاً في نزاع ، يبادر حينئذٍ الطرف السامي المتعاقد الآخر فوراً الى نجدته بصفته حليفاً . وفي حال خطر حرب محدق يتداول الطرفان الساميان المتعاقدان فوراً لاتّخاذ تدابير الدفاع الضرورية . ومعونة الحكومة اللبنانية تنحصر في ان تُقدّم الى الحكومة الفرنسية في الاراضي اللبنانية كل ما في وسعها من التسهيلات والمساعدة ، بما فيه استعمال السكة الحديدية ومجاري المياه والمرافئ والمطارات وسطوح المياه وسائر وسائل المواصلات

المادة الخامسة — ان مسؤولية حفظ النظام في لبنان ومسؤولية الدفاع عن اراضيه هما على الحكومة اللبنانية

والحكومة الفرنسية تقبل بتقديم مساعدتها العسكرية والجوية والبحرية الى لبنان مدّة المعاهدة ، وفقاً لنصوص الاتفاق الملحق

وتسهيلاً لقيام الحكومة الفرنسية بالواجبات المترتّبة عليها عملاً بالمادة السابقة من هذه المعاهدة ، تعترف الحكومة اللبنانية باستمرار بقاء طرق مواصلات الحكومة الفرنسية ، التي تجتاز الاراضي اللبنانية ، وحمايتها في جميع الظروف ، هما في مصلحة التحالف

المادة السادسة — عُقدت هذه المعاهدة لمدّة خمس وعشرين سنة وتُعتبر مجددةً ضمناً لمدّة تعادل مدتها الاصلية ، اذا لم يطلب احد الطرفَين نقضها

المدة ذاتها المحدّدة للمعاهدة تكون للاتفاقات والعقود التطبيقية ، ما لم يُنَصّ في متنها على مدة اقصر او يتّفق الطرفان الساميان المتعاقدان على اعادة النظر فيها مجاراةً لاوضاع جديدة

وتفتح المفاوضات لتعديل المعاهدة عند الاقتضاء ، اذا طلبت ذلك احدى الحكومتَين في خلال السنة الرابعة والعشرين بعد وضعها موضع العمل

المادة السابعة — تُبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل صكوك الابرام باسرع ما يمكن وتُبلَّغ الى عصبة الامم

توضع هذه المعاهدة موضع العمل مع الاتفاقات والعقود الملحقة بها يوم قبول لبنان في عصبة الامم

المادة الثامنة — حالما توضع هذه المعاهدة موضع العمل ، تسقط عن الحكومة الفرنسية المسؤوليات والواجبات المترتّبة عليها في ما يتعلّق بلبنان ، سواء من جراء مقرّرات دولية او من اعمال عصبة الامم

وما يبقى من هذه المسؤوليات والواجبات ينتقل من تلقاء نفسه الى الحكومة اللبنانية

المادة التاسعة — كُتبت هذه المعاهدة بالافرنسية والعربية ، وكلا النصّين رسمي ، ويُعوَّل على النصّ الفرنسي

اذا حصل اختلاف بشأن تفسير هذه المعاهدة او تطبيقها ، ولم يمكن حسمه خائباً عن طريق المفاوضة مباشرةً ، فالطرفان الساميان المتعاقدان متفقان على ان يلجئا الى اصول المصالحة والتحكيم المنصوص عليها في ميثاق عصبة الامم

كُتبت في بيروت اربع نسخ في ١٣ ت ٢ ١٩٣٦

وبياناً لذلك فقد وقع

عن فرنسة عن لبنان

٢ً الملاحق

اتفاق عسكري

المادة الاولى — ان الحكومة اللبنانية ، بحلولها محل السلطات الفرنسية ، تأخذ تحت مسؤوليتها القوى العسكرية المنظَّمة المؤلّفة من عناصر لبنانية مع تكاليفها وواجباتها

المادة الثانية — الحدّ الادنى ، الذي يجب ان تحويه القوى العسكرية اللبنانية ، هو لواء واحد مختلط والمصالح التابعة له

المادة الثالثة — تتعهد الحكومة الفرنسية بمنح حكومة الجمهورية اللبنانية ، بناء على طلبها ، التسهيلات الآتية ، على ان تعود نفقاتها على الحكومة اللبنانية :

ا — وضع بعثة عسكرية تحت تصرف الحكومة اللبنانية لجيشها او دركها او بحريتها او طيرانها العسكري

تُحدَّد مهمة البعثة وتأليفها ونظامها بالاتفاق مع الحكومتَين قبل وضع معاهدة التحالف موضع العمل

ولما كان من المرغوب فيه ان يكون التدريب والتعليم واحداً في جيش الطرفَين الساميَين المتعاقدَين ، فان الحكومة اللبنانية تتعهد بان لا تستخدم سوى الفرنسيّين معلمين واختصاصيّين

يُطلب هؤلاء المعلمون والاختصاصيّون من الحكومة الفرنسية ، ويرجع امرهم في الادارة والانضباط الى رئيس البعثة العسكرية

يجوز ان يعهد الى ضباط البعثة العسكرية الفرنسية في القيام بقيادة فعلية موقتة في القوى العسكرية اللبنانية بناء على طلب يُوجَّه الى ممثل الحكومة الفرنسية ويوافق عليه

هذا الممثل . وفي هذه الحال يرتبط هؤلاء الضباط بقيادة القطعة التي يُلحقون بها في كل ما يتعلق بممارسة القيادة المعهود بها اليهم

ب – ارسال كل مَن ترى الحكومة اللبنانية ضرورةً لارساله للتعلّم خارج لبنان من رجال القوى المسلّحة اللبنانية الى المدارس ومراكز التعليم وقطعات الجيوش الفرنسية وعلى ظهر السفن البحرية الفرنسية

المادة الرابعة – تسهيلًا لتنفيذ واجبات التحالف تتّخذ الحكومة اللبنانية لقواها المسلّحة سلاحاً ولوازم من الطراز المستعمل في القوى المسلّحة الفرنسية ، وتتّخذ ايضاً ، على قدر ما تقضي به الضرورة ، تجهيزات من الطراز المستعمَل في القوى الفرنسية

والحكومة الفرنسية تمنح جميع التسهيلات للحكومة اللبنانية لتمكينها من ان تؤمّن في فرنسة احتياجات القوى المسلّحة اللبنانية ، من اسلحة وعتاد وسفن وطيارات ولوازم وتجهيزات من احدث طراز

عملًا باحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المعاهدة ، تتعهّد الحكومة الفرنسية ان تستبقي في الاراضي اللبنانية ، الى ان يجري اتفاق جديد بين الطرفَين الساميَين المتعاقدَين ، عناصر من القوى الفرنسية التابعة للجيش البرّي والهوائي والبحري المقيمة في الشرق

ان الشروط الخاصة المتعلّقة بهذه الاقامة وبالتعاون بين القوى الفرنسية واللبنانية تُوضع بشأنها اتفاقاتٌ دورية بين الحكومتَين

ومن الواضح ان اقامة القوى الفرنسية في الاراضي اللبنانية لا تُفيد احتلالًا ولا تمسّ بحقوق السيادة اللبنانية

المادة الثامنة – تمنح الحكومة اللبنانية كل ما يمكن من التسهيلات لتعهّد القوى الفرنسية ولتعليمها ولتنقلاتها ولتقلياتها ومواصلاتها ، سواء اكان ذلك حول النقاط المقيمة فيها او في المرور من احدى تلك النقاط الى غيرها ، وكذلك لنقل جميع المؤن والتجهيزات التي تحتاج اليها هذه القوى وخزنها . وهذه التسهيلات تشمل استعمال الطرق والسكك الحديدية وطرق الملاحة والمرافئ والارصفة والمطارات وسطوح المياه وحق الطيران فوق الاراضي واستعمال شبكات البرق والهاتف واللاسلكي

ولا يجوز في اي حال من الاحوال وضع تعرفة متفاوتة ضدّ الحكومة الفرنسية

وللسفن الحربيّة الفرنسية جواز عام في دخول المياه اللبنانية والرسو فيها وزيارة المرافئ اللبنانية على انه من المعلوم ان الحكومة اللبنانية تتلقى بلاغاً مقدّماً عن زيارة المرافئ اللبنانية

والحكومة اللبنانية تضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية جميع المواقع والامكنة اللازمة لاحتياجات القوى الفرنسية

تُوضع اتفاقات خاصة باساليب تطبيق هذا النصّ ، كذلك مختلف المسائل المتعلّقة

بالممتلكات العسكرية الفرنسية او بالممتلكات التي لها عليها حق انتفاع

المادة السابعة — تنفيذًا للمادة الخامسة من معاهدة التحالف ، ومع التحفظ بالتعديلات ، التي قد يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على احداثها في المستقبل ، تتعهد الحكومة اللبنانية بان تؤمّن للقوى الفرنسية وللعسكريّين والبحريّين الفرنسيّين المنفردين ، وكذلك للمستخدمين المدنيّين الفرنسيّين وعائلاتهم المقيمين في الاراضي اللبنانية بمقتضى التحالف ، الميزات والمناعات ، التي كان يتمتع بها في لبنان هؤلاء العسكريّون والبحريّون والمدنيّون حين وضع هذا الاتفاق موضع العمل

مراسلة رقم ١

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عطفًا على المادة الاولى من الاتفاق العسكري أتشرّف باحاطة فخامتكم علماً بان الحكومة اللبنانية تعتبر الحقوق المكتسبة للضباط وصغار الضباط والعسكريّين اللبنانيّين في الجيش الخاص من جملة التكاليف والواجبات المذكورة في المادة المشار اليها

***

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني ، عطفًا على المادة الاولى من الاتفاق العسكري ، بكتاب بتاريخ اليوم ، ان الحكومة اللبنانية تعتبر الحقوق المكتسبة للضباط وصغار الضباط والعسكريّين اللبنانيّين في الجيش الخاص من جملة التكاليف والواجبات المذكورة في المادة المشار اليها

فأتشرّف باخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

بروتوكول رقم ١

عطفًا على المادة السابعة من الاتفاق العسكري ، اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على ان يُجدّدا قبل دخول المعاهدة في دور العمل الميزات والمناعات المذكورة في تلك المادة ، وفاقًا للاساليب المتبعة في الحالات المشابهة

مراسلة رقم ٢

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عطفًا على المعاهدة الموقّعة بتاريخ اليوم ، أتشرّف باحاطة فخامتكم علمًا بان الحكومة اللبنانية ، نظرًا للصداقة والتحالف الوثيق بين البلدين ، ستأتي من فرنسة بالمستشارين الفنيّين والقضاة والموظّفين الاجانب ، الذين ترى لزومًا لوجودهم في لبنان

***

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة اللبنانية في امر استخدام موظفين اجانب في لبنان . فلي الشرف باخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

راسلة رقم ٣

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عطفاً على المادة الثانية من المعاهدة التي وقعناها بتاريخ اليوم ، أتشرّف باحاطة فخامتكم علماً بان الحكومة اللبنانية تطلب الى الحكومة الفرنسية ان تتكرّم فتؤمّن ، وفاقاً للتعامل الدُولي المتبع في هذه الامور ، حماية التبعة والمصالح اللبنانية في كل مكان لا تكون فيه الحكومة اللبنانية ممثّلة تمثيلاً مباشراً

***

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

جواباً على كتاب فخامتكم بتاريخ اليوم ، أتشرّف باعلامكم ان الحكومة الفرنسية ، نزولاً عند الرغبة التي ابدتها الحكومة اللبنانية ، ووفاقاً للتعامل الدُولي المتّبع في هذه الامور ، ستقبل بارتياح ان تؤمّن حماية التبعة والمصالح اللبنانية في كل مكان لا تكون فيه الحكومة اللبنانية ممثّلة تمثيلاً مباشراً

راسلة رقم ٤

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

ريثما توضع هذه المعاهدة موضع العمل ، أتشرّف بأن أحيط فخامتكم علماً بان الحكومة اللبنانية ، رغبةً منها في توثيق الصلة بين المهاجرين اللبنانيّين والوطن اللبناني ، تطلب الى الحكومة الفرنسيّة ان توافق على احداث مناصب ملحقين لبنانيّين لدى ممثّلي الجمهورية الفرنسية السياسيّين والقنصليّين في المدن الاجنبية التي فيها من المصالح اللبنانية ما يستوجب هذا العمل

وهي تطلب اليها ايضاً ان تتكرّم بتقديم مساعدتها التامة للدفاع عن مختلف مصالح المهاجرين

***

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

جواباً على كتاب فخامتكم تاريخ اليوم أتشرّف باعلامكم بان الحكومة الفرنسية ، نزولاً على الرغبة التي اعربت عنها الحكومة اللبنانية ، توافق على احداث مناصب ملحقين لبنانيّين لدى ممثّلي فرنسة السياسيّين والقنصليّين في المدن الاجنبية التي فيها من المصالح اللبنانية ما يستوجب هذا العمل

وبنوع عام ستُقدِم الحكومة الفرنسية مساعدتها التامة للدفاع عن مختلف مصالح المهاجرين

مراسلة رقم ٥

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

عطفاً على المادة الثانية من المعاهدة التي وقعناها بتاريخ اليوم، أتشرّف باحاطة فخامتكم علماً بان الممثل السياسي لحكومة الجمهورية الفرنسية في لبنان ستكون له صفة سفير

***

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

جواباً على كتابكم بتاريخ اليوم ، أتشرّف باعلام فخامتكم ان الحكومة اللبنانية ، رغبةً منها في اعلان ارتياحها على اثر تعيين ممثل الجمهورية الفرنسية بصفة اول سفير في لبنان ، قرّرت ان يظلّ تقدّمه بالنسبة لممثلي سائر الدول شاملاً للذين يخلفونه

والحكومة اللبنانية تودّ بهذه المناسبة احاطة فخامتكم علماً بان ممثل لبنان السياسي لدى حكومة الجمهورية الفرنسية يكون مدة هذه المعاهدة بدرجة وزير مفوّض

مراسلة رقم ٦

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

أتشرّف بان أثبت لفخامتكم أن الحكومة اللبنانية مستعدّة لان تضمن لجميع تبعتها بدون تمييز المساواة في الحقوق المدنية والسياسية

وهي مستعدّة ايضاً لان تؤمّن تمثيل مختلف عناصر البلاد في مجموع وظائف الدولة تمثيلاً عادلاً

وستؤمّن الحكومة اللبنانية ، في توزيع النفقات ذات الفائدة العمومية ، نسبةً عادلة بين مختلف المناطق

***

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم ان الحكومة اللبنانية مستعدّة لان تضمن لجميع تبعتها بدون اي تمييز المساواة في الحقوق المدنية والسياسية ، وان تؤمّن تمثيل مختلف عناصر البلاد في مجموع وظائف الدولة تمثيلاً عادلاً ، وان تؤمّن نسبةً عادلة بين مختلف المناطق في توزيع النفقات ذات المنفعة العمومية

فأتشرّف باخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

بروتوكول رقم ٦ مكرر

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

أتشرّف بان أثبت لفخامتكم ان الحكومة اللبنانية ، تنفيذًا لمحتويات المراسلة رقم ٦ ، ستؤمّن توحيد النظام المالي باسرع ما يمكن ، وعلى كل حال قبل وضع المعاهدة موضع العمل

والحكومة اللبنانية مستعدّة ايضًا ، حسب هذه الروح ذاتها ، ان تُطبّق ، في مجموع اراضي الجمهورية ، برنامج اصلاحات ادارية يحتوي على :

١ — اعطاء البلديات صلاحيات اوسع

٢ — انشاء مجالس محافظات لها حقّ درس المسائل ذات الفائدة المحلية

ويمكن هذه المجالس ابداء رأيها في المسائل او البتّ فيها نهائيًا حسب اهمية المواضيع وتخضع قراراتها النهائية لموافقة الحكومة المركزية ، او لا تخضع ، حسب الاحوال التي سيجري تحديدها

وتُستشار هذه المجالس على الاخص بشأن تخصيص نصيب محافظاتها من موازنة النفقات

***

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرّمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ هذا اليوم ان الحكومة اللبنانية ، تنفيذًا لمحتويات المراسلة رقم ٦ ، ستؤمّن توحيد النظام المالي باسرع ما يمكن ، وعلى كل حال قبل وضع المعاهدة موضع العمل ، وأنها مستعدة ، حسب هذه الروح ذاتها ، ان تُطبّق ، في مجموع اراضي الجمهورية ، برنامج اصلاحات ادارية

فأتشرّف باخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

بروتوكول رقم ٢

ان الطرفين الساميين المتعاقدين يُثبتان اتفاقهما على النقاط الاتية :

بغية تهيئة نقل سلطات التشريع والادارة ، التي يمارسها حاليًا ممثّل فرنسة لحساب لبنان في الشؤون الاقتصادية والمالية ، الى الحكومة اللبنانية ، تُعلن هذه الحكومة استعدادها للدخول في المفاوضات فور ابرام المعاهدة الفرنسية اللبنانية لتسوية المسائل المعلّقة بين لبنان وسورية

والحكومة الفرنسية من جهتها مستعدّة لتأمين النقل المذكور وفاقًا لايّة تسوية تنتج عن تلك المفاوضات

وفي حال عدم افضاء التسوية الى وجود هيئة مشتركة بين لبنان وسورية ، ولا الى اساليب للتعاون بين الادارات اللبنانية والسورية ، فالحكومة اللبنانية ، بشرط المقابلة ، لن تُقرّر ضد سورية نظاماً متفاوتاً بالنسبة الى سائر الدول المنسلخة عن السلطنة العثمانية القديمة

وفي حال عدم وجود هيئة مشتركة ، تنقل الحكومة الفرنسية مباشرةً الى الحكومة اللبنانية سلطات التشريع والادارة ، التي يمارسها حالياً ممثل فرنسة لحساب لبنان في الشؤون الاقتصادية والمالية

مراسلة رقم ٧

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوّض السامي للجمهورية الفرنسية

أتشرّف باحاطة فخامتكم علماً بان الحكومة اللبنانية مستعدّة لأن تُبقي لمؤسسات التعليم والاسعاف والخير الاجنبية ولبعثات التنقيب الاثرية الانتفاع من النظام الحالي للمؤسسات والعاديات

***

من المفوّض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرّمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة اللبنانية بشأن نظام المؤسسات والعاديات في لبنان

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

بروتوكول رقم ٣

يتعهّد الطرفان الساميان المتعاقدان بالمفاوضة فور إبرام المعاهدة الفرنسية اللبنانية لعقد اتفاق بشأن الجامعات

مراسلة رقم ٨

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

في هذا الحين الذي تُسوّى فيه العلاقات مع فرنسة بمعاهدة صداقة وتحالف ، لي الشرف باحاطة فخامتكم علماً بانه ، مع الاحتفاظ بالتعديلات ، التي يمكن ان تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدَين على الامتيازات والاتفاقات ، التي تهم مالية الدولة او الجماعات العامة ، مجاراةً للاحوال الاقتصادية والمالية في لبنان ، تتعهد الحكومة اللبنانية باحترام الحقوق المكتسبة باسم لبنان ولحسابه لمنفعة الاشخاص الطبيعية والحكمية الفرنسية

***

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم انه ، مع الاحتفاظ بالتعديلات ، التي يمكن ان تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين على الامتيازات والاتفاقات، التي تهم مالية الدولة او الجماعات العامة، مجاراةً للاحوال الاقتصادية والمالية في لبنان ، تتعهد الحكومة اللبنانية باحترام الحقوق المكتسبة المنشأة باسم لبنان ولحسابه لمنفعة الاشخاص الطبيعية والحكمية الفرنسية

فلي الشرف باخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

مراسلة رقم ٩

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوّض السامي للجمهورية الفرنسية

في هذا الحين الذي تُسوّى فيه العلاقات بين فرنسة ولبنان بمعاهدة صداقة وتحالف ، لي الشرف أن اؤكد لفخامتكم ان الحكومة اللبنانية ستحافظ على التعادل النقدي القائم بين العملة اللبنانية والعملة الفرنسية

من المفوّض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرمتم فخامتكم فأكدت لي بكتاب بتاريخ اليوم ان الحكومة اللبنانية ستحافظ على التعادل النقدي القائم بين العملة اللبنانية والعملة الفرنسية

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

مراسلة رقم ١٠

من المفوّض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

بغية تحديد وضع التبعة الفرنسيين في لبنان، وبالمقابلة لوضع التبعة اللبنانيين في فرنسة، أتشرّف باحاطة فخامتكم علماً بان الحكومة الفرنسية مستعدة لمفاوضة الحكومة اللبنانية لعقد اتفاق اقامة

وسيتضمن هذا الاتفاق الوضع الوقتي المقرّر بمرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٣٥

ويُزاد توضيحاً على ذلك :

١ — ان تبعة كل من الطرفين الساميين المتعاقدين يتمتعون بمعاملة الدولة الاكثر رعاية ، في ما يتعلق بمراجعة محاكم الطرف الآخر، سواء للمطالبة بحقوقهم او للدفاع عنها لدى جميع درجات المحاكم المقرّرة قانوناً

٢ — في ما يتعلق بالدخول والاقامة يستفيد التبعة اللبنانيون في المستعمرات الفرنسية من المعاملة الممنوحة لتبعة الدولة الاكثر رعاية

والحكومة الفرنسية تؤمّن هذه المعاملة لتبعة اللبنانيّين ،اشخاصاً طبيعيين او شركات ممن هم مقبولون للاقامة في المستعمرات الفرنسية ، او الذين يُقبلون فيما بعد ، مع التحفّظ بمراعاة القوانين المتعلّقة بالنظام العام او بالامن وبالتشريع المحلي

والحكومة الفرنسية توصي الحكومة التونسية بان لا توجد بحق التبعة اللبنانيين تفاوتاً في ما يتعلّق بالدخول والاقامة في تونس،وبان تمنح ايضاً التبعة اللبنانية،اشخاصاً طبيعيين ، او شركات مقيمة في الاراضي التونسية ، حقّ الاستفادة من الحقوق الشاملة لرعايا مختلف الدول ، مع الاحتفاظ بمراعاة القوانين المتعلّقة بالنظام العام وبالامن وبالتشريع المحلي

وكذلك يستفيد في لبنان تبعة المستعمرات والحمايات من المعاملة الممنوحة لرعايا الدولة الاكثر رعاية

***

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوّض السامي للجمهورية الفرنسية

لقد تكرمتم فخامتكم فأطلعتموني بكتاب بتاريخ اليوم على الشروط التي أظهرت الحكومة الفرنسية استعدادها للمفاوضة على اساسها مع الحكومة اللبنانية لعقد اتفاق اقامة

فلي الشرف باعلام فخامتكم ان الحكومة اللبنانية ، مع موافقتها الحكومة الفرنسية على مضمون هذا الكتاب ، تأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

بروتوكول رقم ٤

يتعهّد الطرفان الساميان المتعاقدان بالدخول في المفاوضات بعد ابرام المعاهدة ، ليُحدّدا ، ضمن المهلة المعيّنة لقبول لبنان في عصبة الامم ، نظاماً قضائياً من شأنه التوفيق بين الاهتمام بحماية المصالح الاجنبية والتقدم الذي احرزته الحكومة اللبنانية في تنظيم القضاء

والحكومة الفرنسية تؤيّد الحكومة اللبنانية تأييداً تاماً ليؤمّن وضع هذا النظام موضع التطبيق ضمن المهلة ذاتها

مراسلة رقم ١١

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

كان من حقّ الحكومة الفرنسية ، عملاً بمقررات عصبة الامم ، ان تطلب من الحكومة اللبنانية المساهمة بنفقات تعهّد قواها العسكرية ، وكان من حقها ايضاً التفاهم معها لاجل تسديد جميع النفقات ، التي تكبّدتها لتنظيم الادارة وتنمية الموارد المحلية واجراء الاشغال العامة في لبنان

فأتشرّف بان أخبر فخامتكم ان الحكومة الفرنسية أخذت بنظر الاعتبار قرب بلوغ لبنان مرتبة دولة تامة الاستقلال ، فقرّرت بمناسبة توقيع معاهدة التحالف ان لا تطالب بدفع هذه النفقات

وينحصر الاستيفاء بمختلف العقارات والتجهيزات التي تُسلَّم للحكومة اللبنانية . وتقدَّر قيمتها عند التسليم بمعرفة لجنة خبراء تحكيمية مختلطة

***

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوَّض السامي للجمهورية الفرنسية

تفضلتم فخامتكم وأبلغتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة الفرنسية بخصوص النفقات المدنية والعسكرية التي تكبَّدتها فرنسة في لبنان

وذلك ان الحكومة الفرنسية أخذت بنظر الاعتبار قرب بلوغ لبنان مرتبة دولة تامة الاستقلال ، فقرَّرت بمناسبة توقيع معاهدة التحالف ان لا تطالب بدفع هذه النفقات

وينحصر الاستيفاء بمختلف العقارات والتجهيزات المتنوعة التي تُسلَّم للحكومة اللبنانية ، وتُقدَّر قيمتها عند التسليم بمعرفة لجنة خبراء تحكيمية مختلطة

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

بروتوكول رقم ٥

عطفاً على الفقرة الرابعة من مقدَّمة المعاهدة يوضح الطرفان الساميان المتعاقدان انهما ينويان تخصيص السنتَين الاوليَين من مهلة السنوات الثلاث المشروطة في النص المذكور ، لاقامة جميع المؤسسات اللبنانية المعدَّة لتأمين تسلُّم الحكومة اللبنانية المسؤوليات ، التي يؤمّنها حالياً ممثل فرنسة لحساب لبنان ، على ان تُخصَّص السنة الثالثة من المهلة الآنفة الذكر لتكييف تلك المؤسسات في ممارسة المسؤوليات

ومن جهة أخرى ، عطفاً على البروتوكول رقم ٢ ، يعتبر الطرفان الساميان المتعاقدان ان المفاوضات الوارد ذكرها في الفقرة الثانية منه يجب ان تقترن بنتيجة في مهلة سنة اعتباراً من تاريخ البدء بتلك المفاوضات

والطرفان الساميان المتعاقدان يبذلان منتهى الاهتمام لفتح هذه المفاوضات في اقرب تاريخ ممكن من اول كانون الثاني ١٩٣٧

وفي حال عدم افضاء التسوية الناتجة عن هذه المفاوضات الى وجود هيئة مشتركة ، فالطرفان الساميان المتعاقدان متفقان ان تُحدَّد بستة شهور المهلة الاضافية المخصَّصة لتنظيم الادارات اللبنانية ، التي ستُنقل اليها الاختصاصات الاقتصادية والمالية ، التي يمارسها حالياً ممثل فرنسة لحساب لبنان